

**قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية**  
**رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠٢٤**  
**بإصدار لائحة ترخيص حيازة أو تدوال أو إنتاج أجهزة**  
**الأشعة السينية في غير المجال الطبي**

مجلس الإدارة :-

- بصد الإطلاع على قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، والمعدل بالقانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٧، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس ونائب رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة شئون العاملين بهيئة الرقابة النووية والإشعاعية ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٦٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تجديد تعيين رئيس ونائب رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية؛
- على موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٢) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٤؛
- ولحسن سير وانتظام العمل ؛

- قرر -

(المادة الأولى)

تسري أحكام اللائحة المرافقة بشأن ترخيص حيازة أو تدوال أو إنتاج أجهزة الأشعة السينية في غير المجال الطبي.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وعلى جميع المعنيين به كل فيما يخصه - تنفيذه، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رئيس مجلس الإدارة  
أ.د/ تامر شعبان عطا الله

تامر

## هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

لائحة ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة ومولدات الأشعة  
السينية في غير المجال الطبي

قواعد رقابية

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية



## لائحة

# ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة ومولدات الأشعة السينية في غير

## المجال الطبي

### الباب الأول

### أحكام عامة

#### مادة (١)

##### الغرض

تهدف هذه اللائحة إلى وضع قواعد ومتطلبات واشتراطات وإجراءات الحصول على ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة أو مولدات الأشعة السينية في غير المجال الطبي.

#### مادة (٢)

##### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على الأنشطة الإشعاعية في غير المجال الطبي التي تنطوي على حيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة أو مولدات الأشعة السينية.

#### مادة (٣)

##### التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

**القانون:** قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادرة

بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١.

**الهيئة:** هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

**طالب الترخيص:** الشخص الاعتباري المتقدم للحصول على ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج

أجهزة أو مولدات الأشعة السينية في غير المجال الطبي.

الممثل القانوني: من يملك السلطات اللازمة قانوناً لإدارة الجهة طالبة الترخيص وتمثيلها

والتوقيع عنها.



**المدير المسئول:** الفرد المسئول بالجهة والمحدد بترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة أو مولدات الأشعة السينية في غير المجال الطبي الصادر عن الهيئة.

**قيود الجرعة:** قيمة محتملة ذات صلة بالمصدر الإشعاعي للجرعة الفردية، مطبقة حال تعرض مخطط له، كمعيار لتحقيق المستوى الأمثل من حماية المصدر وأمانه، وتتخذ كحد فاصل في تحديد طائفة الخيارات المتاحة لتحقيق الوضع الأمثل.

**الإعفاء:** عدم خضوع مصدر أو نشاط إشعاعي لبعض أو لكل جوانب التحكم الرقابي على أساس أن التعرض والتعرض المحتمل بسبب ذلك المصدر أو تلك الممارسة طفيف للغاية لدرجة لا تسوغ تطبيق هذه الجوانب أو لأن ذلك هو الخيار الأمثل للوقاية بغض النظر عن المستوى الفعلي للجرعات أو المخاطر.

**مبدأ النهج المتدرج:** قيام الهيئة بتطبيق متطلبات الأمان التي تتناسب مع خصائص النشاط أو المصدر الإشعاعي وفقاً لحجم واحتمالية التعرض للإشعاعات المؤينة.

**تقييم الأمان:** تقييم جميع الجوانب التي تخص النشاط والتي تكون ذات صلة بالوقاية والأمان؛ وبالنسبة للمنشأة المصرح بها، يشمل ذلك تحديد موقع المرفق وتصميمه وتشغيله.

**الجرعة الفعالة:** هي حاصل جمع الجرعات المكافئة للنسيج أو العضو، مع ضرب كل واحدة منها في معامل ترجيح الأنسجة الملائم.

**الجهات الحكومية:** وحدات الجهاز الإداري للدولة مثل الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية.

**الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها:** شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة من رأسمالها والخاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو وفقاً لأحكام أي قانون آخر، أيا كانت طبيعة النشاط الذي تباشره الشركة.

## مادة (٤)

### الإعفاء من الرقابة

دون الإخلال بالمتطلبات الصادرة عن الهيئة ذات الصلة بالاستيراد والإفراج عن أجهزة ومولدات الأشعة السينية، يعفى حائزي تلك الأجهزة والمولدات، التي لا تنطوي على الطاقة القصوى للإشعاع المتولد عن ٥ كيلو اليكترون فولت، من الحصول على ترخيص حيازة أو تداول



أجهزة ومولدات الأشعة السينية في غير المجال الطبي بناءً على الشهادة الصادرة عن الشركة المصنعة لأجهزة ومولدات الأشعة السينية.

وللهيئة إعفاء حائزي أجهزة ومولدات الأشعة السينية لأغراض الكشف عن الحقائق، وتحليل العينات وضبط الجودة، من الحصول على التراخيص الشخصية للعاملين بتلك الأجهزة حال إنه في جميع الظروف المتوقعة بشكل اعتيادي تكون الجرعة الفعالة المتوقعة التي قد يتعرض لها الأشخاص والتي تُقيّم عادةً على أساس تقييم الأمان الإشعاعي نتيجة للنشاط، في حدود ١٠ ميكروسيفرت أو أقل في السنة، على أن يُقدم خبيراً أو مسئول الوقاية الإشعاعية التابع للجهة البيانات الدالة على ذلك بتقرير الأمان الإشعاعي، وكذا للهيئة إعفاء موردي أجهزة ومولدات الأشعة السينية من الحصول على التراخيص الشخصية للعاملين.

### مادة (٥)

#### النهج المتدرج

يطبق مبدأ النهج المتدرج على استخدام أجهزة ومولدات الأشعة السينية، وتكون رقابة الهيئة على تحقيق متطلبات الأمان الإشعاعي في حالات التعرض المخطط لها متماشياً مع خصائص النشاط، ومع مدى ترجيح حصول حالات تعرض وحجمها، وتكون المتطلبات المتعلقة بتقييم الأمان والشروط أو التقييدات المطبقة على النشاط أقل تشدداً في حال توفرت الشروط الآتية:

١. أن يكون الأمان فيها مكفولاً إلى حد كبير بواسطة تصميم المرافق والمعدات.
٢. أن تكون الإجراءات التشغيلية فيها سهلة الاتباع.
٣. أن تكون متطلبات التدريب الخاص بالأمان فيها قليلة إلى حدها الأدنى، ويحتوي سجلها على القليل من المشاكل المتعلقة بالأمان أثناء العمليات.

### مادة (٦)

#### إجراءات ومستندات إصدار أو تجديد ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة أو مولدات الأشعة السينية المستخدمة في الأغراض غير الطبية

بالإضافة إلى الإجراءات والمستندات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية واللوائح الأخرى الصادرة عن الهيئة، يجب على طالب الترخيص تقديم طلب إصدار أو تجديد ترخيص حيازة

أو تداول وإنتاج أجهزة أو مولدات الأشعة السينية في غير المجال الطبي مرفقاً به المستندات الآتية:

- (١) صورة من سجل تجاري حديث لم يمر على إصداره أكثر من ثلاثة أشهر والبطاقة الضريبية بالنسبة لشركات ومنشآت القطاع الخاص والشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها، أما بالنسبة للجهات الحكومية، صورة من قانون إنشائها.
- (٢) الهيكل التنظيمي لطالب الترخيص متضمناً المدير المسئول والعاملين على أجهزة أو مولدات الأشعة السينية مرفق به تراخيص العاملين الشخصية وبيان بمهامهم ومسئولياتهم.
- (٣) صورة طبق الأصل من التعاقدات الخاصة بالعاملين على تلك الأجهزة، أما بالنسبة للعاملين بالجهات الحكومية أصل بيان الحالة الوظيفية.
- (٤) صورة ضوئية من ترخيص خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية المتعاقد معه.
- (٥) حال تفويض الممثل القانوني لفرد بالتوقيع على المستندات المقدمة للهيئة أو تعامله معها، يقدم أصل التفويض موقع من الممثل القانوني المخول له سلطة التوقيع بالسجل التجاري مزيل بصحة توقيع بنكي، ومرفقاً به صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي للشخص المفوض له.
- (٦) شهادة طبية معتمدة للعاملين المرخص لهم وفقاً للمتطلبات الواردة باللائحة التنظيمية للتراخيص الشخصية للعاملين بالمنشآت والأنشطة الإشعاعية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢.
- (٧) بيان بالجرعات الشخصية للعاملين المرخص لهم من الهيئة كل ٣ شهور معتمد من خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية والمدير المسئول عن فترة الترخيص السابقة حال التجديد، مع ارفاق صورة ضوئية من شهادات قراءة أو معايرة وسائل قياس الجرعة الشخصية من احدى الجهات المعتمدة لدى الهيئة، مع تقديم الأصل للاطلاع.
- (٨) صورة ضوئية من شهادة منشأ أجهزة المسح الإشعاعي أو صورة ضوئية من شهادة المعايرة الخاصة بهم.
- (٩) بيان بأجهزة ومولدات الأشعة السينية محل الترخيص، على أن يشمل الرقم المسلسل، وشهادة المنشأ، والعدد، والغرض من الاستخدام، والطاقة القصوى (KVP, mA)، مرفق به الكتيبات الخاصة بتوصيف وتشغيل هذه الأجهزة.
- (١٠) تقرير الأمان الإشعاعي.



(١١) برنامج توعوي وتدريبى للعاملين بأجهزة الأشعة السينية معتمد من خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية.

(١٢) بالنسبة لطالب ترخيص حيازة أو تداول وإنتاج أجهزة ومولدات الأشعة السينية بغرض البيع، تقديم تقرير في يوضح السعة الفعلية للتخزين.

يجب أن يكون طلب الترخيص ومرفقاته موقع من الممثل القانوني أو من يفوضه وخبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية وممهور بخاتم شعار الجهة طالبة الترخيص، وتقدم أصول جميع المرفقات للاطلاع.

على أن تقدم جميع المستندات من نسختين ورقيتين وأخرى إلكترونية قابلة للتعديل مطابقة لمحتوى النسخ الورقية، وكذا وضع جميع المستندات السابقة بملف خاص متعدد، ويراعى ترتيبها بشكل منفصل.

## مادة (٧) تقرير الأمان الإشعاعي


يجب أن يتضمن تقرير الأمان الإشعاعي البيانات الآتية:

- أ. أهداف الوقاية من الإشعاع.
- ب. ما يفيد توافق أجهزة ومولدات الأشعة السينية مع متطلبات السلامة الكهربائية الوطنية والدولية.
- ج. رسم تخطيطي لأماكن تركيب وتشغيل أجهزة الأشعة السينية، وكذا للأماكن المحيطة، موضح به المستويات الإشعاعية الصادرة عن تلك الأجهزة على بعد ٠,١ متر و ١ متر كلما أمكن ذلك، وكذا أماكن تواجد المشغلين لتلك الأجهزة.
- د. طرق وإجراءات تشغيل جهاز الأشعة السينية.
- هـ. تدابير وإجراءات الوقاية الإشعاعية ومن بينها تحديد المناطق الخاضعة للرقابة الإشعاعية وتلك الخاضعة للإشراف وتدابير الوقاية والأمان لتلك المناطق.
- و. قيود الجرعة المستخدمة لتقييم سلامة العمال والجمهور.
- ز. بالنسبة للأجهزة الأشعة السينية في تقنية التصوير الإشعاعي الصناعي، بيان بالأجهزة والأدوات التي تستخدم في حالات التشغيل غير العادي أو الطوارئ الإشعاعية.
- ح. السيناريوهات المحددة المتعلقة بالتشغيل غير العادي وطرق الحد منها، على سبيل المثال وليس الحصر الآتي:

(١) تنشيط مولد الأشعة السينية عن غير قصد.



- ٢) فشل مشغلي أجهزة الأشعة السينية في إنهاء توليد إشعاع أو التحكم فيه يدويًا.
  - ٣) أعطال في نظام الأمان أو نظام الإنذار.
  - ٤) عطل يتسبب في توليد الأشعة السينية بطريقة غير خاضعة للتحكم.
  - ٥) حدوث ضرر مادي يؤثر على التدريع.
  - ٦) وجود أشخاص غير مصرح لهم في المنطقة الخاضعة للرقابة أثناء التعرض.
- ط. تعليمات لطلب المساعدة عند وقوع حادث إشعاعي.
- ي. صيانة ومعايرة أجهزة الأشعة السينية.
- ك. التخلص من أجهزة ومولدات الأشعة السينية في نهاية عمرها الافتراضي.



## الباب الثاني

### التزامات المرخص له

#### مادة (٨)

### التزامات عامة

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالقانون ولأئحته التنفيذية واللوائح الصادرة عن الهيئة، يلتزم المرخص له بما يأتي:

- (١) ترخيص عدد من العاملين يتناسب مع أعداد أجهزة ومولدات الأشعة السينية الحائز لها.
- (٢) تقديم تقرير للهيئة بشأن نتائج اختبارات التشغيل معتمد من خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية بالجهة خلال خمسة (٥) أيام عمل من يوم الانتهاء من اختبارات التشغيل.
- (٣) إنشاء برنامج لصيانة أجهزة ومولدات الأشعة السينية. على أن تكون الصيانة مرة واحدة على الأقل سنوياً وتزيد حال نقل الجهاز بشكل متكرر واستخدامه بظروف بيئية قد تؤدي لتلفه أو تلف أي من ملحقاته، وإجراء الصيانة الرسمية من قبل الشركة الموردة أو الوكيل المعتمد من أجل الامتثال لمواصفات السلامة، على أن يتضمن برنامج الصيانة العناصر التالية:
  - (أ) آلية استبدال الأجزاء التالفة.
  - (ب) آلية تنظيف أو استبدال أي مرشحات في أنظمة التبريد.
  - (ج) عملية فحص تسرب الأشعة السينية من الأنبوب.
  - (د) عملية فحص جميع الكابلات للتأكد من حالتها، وعدم وجود أي تلف بتلك الكابلات.
  - (هـ) عدد مرات الصيانة الروتينية على النحو الموصي به من قبل الشركة المصنعة.
  - (و) آلية اختبار جميع الوصلات الداخلية ومفاتيح القطع في حالات الطوارئ الإشعاعية.
- (٤) إجراء الفحص الروتيني للجهاز وملحقاته للتحقق من أنظمة الأمان والسلامة وذلك قبل بداية التشغيل للتأكد من الاتي:

- (أ) لا يوجد تلف واضح بالجهاز.
- (ب) لا تحتوي الكابلات على قطع أو فواصل أو التواءات:
- (ج) لا يوجد تسرب في أنظمة التبريد.
- (د) جميع أقفال الأمان تعمل بحالة جيدة.
- (هـ) جميع مؤشرات وأضواء التحذير تعمل بشكل صحيح.

(٥) إنشاء السجلات التالية:

- (أ) سجل الجرعات الشخصية للعاملين.



- (ب) سجل المستويات الإشعاعية لأماكن العمل.
- (ج) سجل معايرة أجهزة المسح الإشعاعي وأجهزة قياس الجرعة الشخصية المباشرة.
- (د) السجلات الطبية للعاملين.
- (هـ) سجل أعمال الصيانة، بما في ذلك مولدات الأشعة السينية المستبدلة.
- (و) سجل فحص واختبار الجهاز وضبط الجودة (الشركات المرخصة لتجميع وبيع أجهزة الأشعة السينية)
- (ز) سجل ورود الأجهزة وقطع الغيار
- (ح) سجل تسليم الأجهزة للجهاز المستفيدة حال البيع
- (ط) سجل التخلص من أنبوب الأشعة السينية
- (ي) سجل أمر الشغل بالنسبة لأغراض التصوير الصناعي.
- (ك) سجل الحوادث الإشعاعية مدون به تفاصيل الحادث والإجراءات التي تمت بشأن احتوائه.
- (ل) سجل البرامج التوعوية والتدريبية.
- (م) سجل زيارات خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية.
- على أن يتم الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.
- (٦) إخطار الهيئة حال تعذر خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية عن القيام بمهامه لأي سبب وذلك بموجب خطاب رسمي موجه للهيئة موقع من خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية والمدير المسئول بالجهة على أن يتضمن الخطاب خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية البديل.

## مادة (٩)

### التزامات المرخص له بحياسة أو تداول أو إنتاج أجهزة أو مولدات أشعة سينية لأغراض التصوير الصناعي وكشف الحاويات أو السيارات

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية واللوائح الصادرة عن الهيئة وهذه اللائحة، يلتزم المرخص له بحياسة أو تداول أو إنتاج أجهزة أشعة سينية لأغراض التصوير الصناعي وكشف الحاويات أو السيارات بما يأتي:

- (١) وضع علامة توضيحية بأن الأشعة السينية تنبعث عند تشغيل الجهاز وعلامة تحذيرية باللغتين العربية وتحظر الاستخدام غير المصرح به.
- (٢) يجب أن تتضمن لوحة التحكم بالجهاز على التالي:
- أ. ملصق يشتمل على رمز الإشعاع.
- ب. مفتاح لمنع الاستخدام غير المصرح به، ولا يجوز إخراجه من الجهاز إلا في وضع "إيقاف التشغيل" أو "وضع الاستعداد".

ج. أضواء تحذيرية توضح حالات التشغيل للجهاز.  
د. بيانات تشغيل جهاز.

٣) توفير أجهزة ووسائل قياس الجرعة الشخصية للعاملين المرخص لهم بالجهة (المباشرة وغير المباشرة) مع تقديم الآتي:

أ) صورة سارية من شهادات المعايرة الخاصة بأجهزة قياس الجرعة الشخصية المباشرة للعاملين المرخص لهم بالجهة مع تقديم الأصل للاطلاع.

ب) صورة ضوئية من تعاقد الجهة طالبة الترخيص مع جهة معتمدة من قبل الهيئة والمنوط بها قياس وسائل قياس الجرعة الشخصية غير المباشرة مع تقديم الأصل للاطلاع، على أن يتم قياسها كل ٣ شهور.

٤) بالنسبة لنشاط التصوير الإشعاعي يجب الالتزام بالآتي:

أ) توفير كابلات لا تقل طولها عن ٢٠ متر أو التدريع المناسب حال استخدام جهاز تزيد طاقته القصوى عن ٣٠٠ كيلو فولت.

ب) تزويد مولدات الأشعة السينية المستخدمة في التصوير الإشعاعي الاتجاهي، حيثما كان ذلك عملياً، بمجمعات للأشعة، للحد من حجم الحزمة الإشعاعية إلى الحد الأدنى المتوافق.

ج) تدعيم رأس أنبوب الأشعة السينية - إن أمكن - بحامل مناسب أو تثبيته في موضعه، لمنع الحركة غير المتعمدة لتقييد أي تسرب للإشعاع عن القيم المحددة من قبل مُصنع الجهاز.

٥) إجراء المسح الإشعاعي وجرد أجهزة الأشعة السينية بصفة دورية.

## مادة (١٠)

### التزامات المرخص له بحيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة أو مولدات أشعة سينية لأغراض تحليل العينات، أو ضبط جودة المنتج، أو الكشف على الحقائق، أو البيع

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية واللوائح الصادرة عن الهيئة وهذه اللائحة، يلتزم المرخص له بحيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة أو مولدات أشعة سينية لأغراض تحليل العينات، أو ضبط جودة المنتج، أو الكشف على الحقائق بتقديم تقرير فني معتمد من خبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية كل ٣ شهور للمستويات الإشعاعية حول الأجهزة على بعد ٠,١ متر و ١ متر من الجهاز والتقدم للهيئة بصورة طبق الأصل من تقرير عمليات الصيانة بصفة دورية.

كما يلتزم المرخص له بحيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة أو مولدات أشعة سينية لأغراض الكشف على الحقائق بالتوقف الفوري عن تشغيل أجهزة الأشعة السينية المرخص له

بحيازتها أو تداولها حال حدوث أي تلف وبخاصة تلف الستائر المركبة على فتحات دخول وخروج الأمتعة لحين إصلاح التلف وكذا إجراء عمليات الصيانة الدورية للتأكد من سلامة تلك الأجهزة.

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية واللوائح الصادرة عن الهيئة وهذه اللائحة، يلتزم المرخص له بحيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة أو مولدات أشعة سينية بغرض البيع بما يأتي:

- أ. تخزين أجهزة ومولدات الأشعة السينية بما يتناسب مع السعة الفعلية للمخزن المعتمدة من الهيئة.
- ب. لا يجوز بيع أجهزة ومولدات أشعة سينية إلى جهات غير مرخص لها من الهيئة بحيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة أو مولدات أشعة سينية.
- ج. عدم صيانة أجهزة الأشعة السينية أو أي أعمال يكون من شأنها وجود تعرض إشعاعي غير مبرر.
- د. حال تقديم خدمات صيانة أجهزة الأشعة السينية، الحصول على التراخيص الشخصية للعاملين القائمين على صيانة تلك الأجهزة
- هـ. تقديم محاضر اختبارات التشغيل. للهيئة.
- و. الحصول على موافقة الهيئة قبل بيع جهاز الأشعة السينية لجهة مرخص لها بحيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة أشعة سينية والتقدم بطلب للهيئة مرفقاً به المستندات الآتية:
  ١. صورة ضوئية من موافقات الاستيراد والافراج الجمركي الصادرة من الهيئة.
  ٢. صورة ضوئية من ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة ومولدات أشعة سينية ساريه لمُشتري جهاز الأشعة السينية.
  ٣. صورة ضوئية من أمر التوريد الصادر من المُشتري لصالح الجهة مقدمة الطلب أو العقد الموقع من الطرفين.
  ٤. فيما عدا المستند الوارد بالبند (٢) من هذه المادة، يجب أن يكون طلب الموافقة على البيع ومرفقاته موقع من الممثل القانوني أو من يفوضه، وخبير أو مسئول الوقاية الإشعاعية، وممهور بخاتم شعار الجهة طالبة الموافقة، وتقدم أصول جميع المرفقات للاطلاع.
  - ز. إخطار الهيئة بأجهزة أو مولدات الأشعة السينية المباعة الى جهات مرخص لها بحيازة أو تداول أجهزة أو مولدات أشعة سينية وذلك كل ٦ أشهر.



## مادة (١١)

### تعديل ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة ومولدات الأشعة السينية

يحظر على المرخص له إجراء أي تعديلات تؤثر على الأمان الإشعاعي ومن ضمنها التصميم الهندسي لأماكن تواجد أجهزة الأشعة السينية دون الحصول من الهيئة على إذن مسبق ويتعين على المرخص له التقدم بطلب لتعديل الترخيص مرفقاً به تقرير أمان إشعاعي مُحدث قبل إجراء التعديلات المخطط لها، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر: تغيير مكان إجراء النشاط المرخص له، تعديل عدد الأجهزة المحددة في الترخيص، زيادة قيود الجرعات للعمال أو أفراد الجمهور، أو تعديل ترتيبات الحماية والسلامة.

يلتزم المرخص له عند تعديل الممثل القانوني للجهة أو نطاق النشاط المرخص بالسجل التجاري أو الهيكل التنظيمي للجهة إخطار الهيئة بتلك التعديلات خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ إجراء تلك التعديلات.

يُقدم أصل الترخيص السابق في حالة موافقة الهيئة على طلب التعديل.

## مادة (١٢)

### إنهاء ترخيص حيازة أو تداول أو إنتاج أجهزة ومولدات الأشعة السينية

على المرخص له حال رغبته في إنهاء ترخيصه، التقدم للهيئة بطلب إنهاء النشاط، متضمناً ما يفيد عدم حيازته لأجهزة أو مولدات الأشعة السينية الواردة بالترخيص الممنوح له، سواء بتصديرها إلى بلد المنشأ أو التخلص منها، وأي مستندات أخرى تطلبها الهيئة. على أن يُقدم أصل الترخيص الساري لإنهاء الترخيص.

